مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

# الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات هيئة مرجعية للخبرة والاستشارة

## " دراسة على ضوء القانون الجديد 02/22 "

# The Algerian Academy of Sciences and Technologies is a reference body for expertise and consultation

## "A study in light of the new law 02/22"

**سماتي سعيدة[1]*، رابطي زهية [2]**

[1]جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، (الجزائر)، s.smati@univ-alger.dz

[2]جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق،(الجزائر)، z.rabti@univ-alger.dz

| تاريخ ارسال المقال: 2024/03/26 | تاريخ القبول: 2024/05/01 | تاريخ النشر: 2024/06/01 |
|---|---|---|

*المؤلف المرسل

**الملخص:**

تعتبر الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات هيئة مرجعية للخبرة والاستشارة في مختلف مجالات العلوم، وشريك لمؤسسات الدولة والهيئات العمومية والخاصة، تهدف إلى ترقية العلوم والتكنولوجيات وتعزيز أثرها في المجتمع، والمساهمة في إنجاز توجيهات وأهداف التنمية الوطنية، تم دسترتها بالمادة 218 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كهيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي توضع لدى رئيس الجمهورية، لتعرف في سنة 2022 صدور القانون 02/22 المؤرخ في 2022/04/25 الذي يحدد تنظيمها وتشكيلتها وسيرها و مهامها .

**الكلمات المفتاحية**:الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات; الدسترة; التركيبة ; الصلاحيات.

**Abstract :**

The Algerian Academy of Sciences and Technologies is a reference body for expertise and advice in various fields of science and a partner of State institutions and public and private bodies, aimed at promoting science and technologies and enhancing their impact on society and to contribute to the fulfillment of the directives and objectives of national development, enshrined in article 218 of the Constitutional Amendment of 2020, as an independent body of a scientific and technological nature to be placed with the President of the Republic, In 2022, Law 22/02 of 25/04/2022 was promulgated, defining its organization, composition, functioning and functions.

**Keywords**: Algerian Academy of Sciences and Technologies; Constitution; Composition; Powers.

**مقدمة:**

تعتبر الاستشارة في الدول المتقدمة المكمل الذي لا يمكن الاستغناء عنه حيث لم تعد غاية الإدارة فحسب، وإنما مطلب الأفراد أيضا، فإذا كان الحرص على فعالية ومشروعية القرارات يشكلان الانشغال الأساسي من الاستشارة، فإن تمثيل مصالح الأفراد تعد أيضا أهم ما يمكن تحقيقه من خلال الالتقاء والتشاور في إطار الهيئات الاستشارية فهي تسمح بخلق توافق بين مختلف الشركاء حول مصالح مشتركة، وهي مهمة أصعب من سابقتها.[1]

وطالما أن الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات هي من بين الهيئات الاستشارية التي الهدف من وجودها هو تقديم الخبرة والاستشارة في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال العلوم والتكنولوجيات، وتعزيز أثارهما في المجتمع، فقد تم استحداث هذه المؤسسة المرموقة في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 85/15 المؤرخ في 2015/03/10،[2] وبمجيء التعديل الدستوري لسنة 2020كرسها في المادة 218 منه، لكي تواكب حركية التغيير العلمي والتكنولوجي وتساهم في تطوير المناهج وبرامج تدريس العلوم والتكنولوجيات ونشر الثقافة العلمية والتكنولوجية وتعميمها في المجتمع، باعتبارها هيئة تفكير وخبرة واستشارة في مختلف مجالات العلوم والتكنولوجيات العصرية، فهي شريك لمؤسسات الدولة والهيئات العمومية والخاصة، بصفتها هيئة مرجعية يلجأ إلى استشارتها، كونها تجمع أبرز المهارات العلمية لاسيما إذا تعلق الأمر بتسطير السياسات العمومية ووضع الإستراتيجيات الكفيلة بتحقيق أهداف التنمية وتوجيهاتها.[3]

ومن هذا المنطلق، فقد تطلب تعزيز عمل هذه الهيئة العلمية والتكنولوجية التي تختلف من حيث تشكيلتها وشروط ومعايير قبول أعضائها ومهامها عن سائر الهيئات العمومية الأخرى، التي تنشط في حقل العلوم والبحث العلمي صدور القانون رقم 02/22 المؤرخ في 2022/04/25الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها،[4] الذي جاء لكي يؤكد على دورها كهيئة مرجعية في المجالات العلمية والتكنولوجية .

ومن ثم تظهر أهمية هذه الدراسة، في محاولة تسليط الضوء على أهم الإصلاحات الأخيرة التي مست الإطار القانوني للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات في إطار تطبيق أحكام المادة 218 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كهيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي موضوعة لدى رئيس الجمهورية على غرار هيئات أخرى مماثلة لها عبر العالم،[5]تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وذلك في ظل القانون الجديد02/22 المؤرخ في 2022/04/25الذي يحدد تنظيمها وتشكيلتها وسيرها ومهامها.

وبالتالي تهدف هذه الدراسة، إلى بيان الدور الوظيفي للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات كمؤسسة دستورية استشارية مستحدثة في الجزائر تعمل على مرافقة حركية تطوير التعليم والتكوين في ميادين العلوم والتكنولوجيات وتطبيقاتها وتطوير تدريسها، وذلك في ظل أحكام القانون الجديد02/22 المؤرخ في 2022/04/25.

وعلى ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكالية الآتية:

هل وفق المشرع الجزائري بالارتقاء بدور الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات كهيئة مرجعية للخبرة والاستشارة في ظل القانون الجديد 02/22 المؤرخ في 2022/04/25 ؟.

وعليه نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة، وتحقيقا للأهداف المسطرة اتبعنا في هذه الدراسة منهجا يمزج بين المنهج التحليلي المعتمد في تحليل النصوص المحددة لإنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، إلى جانب المنهج الوصفي من خلال وصف تشكيلة الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ومهامها وتنظيمها وسيرها في ظل القانون الجديد 02/22المؤرخ في 2022/04/25.

وعلى هذا الأساس، سنحاول تسليط الضوء على هذه الهيئة الاستشارية ذات الطابع الدستوري من خلال النظر في المبحث الأول في الارتقاء بدور الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات كهيئة مرجعية للخبرة والاستشارة من خلال التركيبة العضوية لها في ظل القانون الجديد 02/22، ثم نقوم نتناول في المبحث الثاني الارتقاء بدور الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات كهيئة مرجعية للخبرة والاستشارة من خلال المهام المسندة إليها، وذلك في ظل القانون الجديد 02/22 .

## المبحث الأول: الارتقاء بدور الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات كهيئة مرجعية للخبرة والاستشارة من خلال التركيبة العضوية في ظل القانون الجديد 02/22

أولى التعديل الدستوري لسنة 2020 أهمية خاصة للبحث العلمي من خلال دسترة الرهانات المرتبطة به لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، كما أفرده بإطار مؤسساتي خاص للنهوض به وتأطير وإشراك العاملين فيه، وذلك بالتنصيص في الباب الخاص بالهيئات الاستشارية بالمواد 216، 217 ، 218 على إنشاء هيئات لتحقيق هذا الغرض من بينها الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.[6]

وتماشيا مع ذلك تم ترقية الوضع القانوني للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات من خلال إفرادها بنص قانوني خاص بها يكرس التنوع في تشكيلتها، وطرق الانتساب إليها بموجب القانون الجديد 02/22 المؤرخ في 2022/04/25 من خلال الفصل الثالث الذي جاء تحت عنوان تشكيلة الأكاديمية .

وعلى هذا الأساس سنتناول في المطلب الأول دسترة الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات كهيئة استشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، ثم نتناول بعدها في المطلب الثاني التنوع في تشكيلة الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات فيظل القانون الجديد 02/22 .

### المطلب الأول: دسترة الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات كهيئة استشارية

تعتبر الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات من بين الهيئات الاستشارية التي اهتم بها في الجزائر في السنوات الأخيرة، تم استحداثها لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي 85/15 المؤرخ في 2015/03/10المتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها،[7]لكن لم ترى النور رغم كل الوسائل

المسخرة والإمكانيات اللازمة ولم تحقق الأهداف المرجوة لنشأتها لا سيما ترقية العلوم والتكنولوجيات والمشاركة في التنمية الوطنية وتطوير المنشآت والمرافق خاصة العمومية منها.[8]

غير أنه معصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 بالمرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 2020/12/20 كرس في المواد من 206 إلى 218 منه، ثمانية ( 8 ) هيئات استشارية منها ما كان موجودا في ظل الدساتير السابقة وخاصة دستور سنة 1996 [9] وتعديله في سنة 2016،[10]ومنها ما تم لأول مرة استحداثه وتكريسه،[11]هذا التعديل الدستوري الذي بموجبه تم الارتقاء بالأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجياتكهيئة استشارية دستورية لدى رئاسة الجمهورية، وذلك عن طريق دسترتها لأول مرة بالمادة 218 منه التي وردت في الباب الخامس تحت عنوان الهيئات الاستشارية التي أكدت في فقرتها الأولى على أن" **الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات هيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي** ".

وعلى هذا الأساس، فدسترة الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات في التعديل الدستوري لسنة 2020 يترجم في الحقيقة إرادة السلطات العليا للذهاب قدما نحو بناء مجمع العلم والمعرفة يقوم على الإبداع والابتكار العلمي والتكنولوجي، والتزود بمؤسسة مرجعية للخبرة والاستشارة في هذه المجالات.[12]

وانطلاقا من ذلك أعيد النظر في تشكيلة الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتنظيمها وطريقة عملها بالقانون الجديد 02/22 المؤرخ في 2022/04/25 الذي أكد على أن الأكاديمية هي هيئة مرجعية في المجالات العلمية والتكنولوجية تضم شخصيات بارزة وطنية وأجنبية تتمتع بسمعة علمية معترف بها في ميادين اختصاصها، ويطلق على عضو الأكاديمية تسمية " **أكاديمي**" التي تعتبر أعلى رتبة في هرم العلوم والتكنولوجيات والتي يحتفظ بها إلى جانب عضويته بالأكاديمية مدى الحياة، ما لم يقع في حالة مانع قانوني،[13] كما تضمن العديد من التعديلات التي أضفت على الأكاديمية طابع المنفعة العامة.

## المطلب الثاني: التنوع في تشكيلة الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

إن تكريس الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات "كهيئة استشارية دستورية "لأول مرة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، بعد غياب التنصيص عنها في جل الدساتير السابقة التي عرفتها الجزائر، تطلب من الضروري إعادة النظر في تركيبتها العضوية البشرية التي جاء بها المرسوم الرئاسي السابق رقم 85/15 المؤرخ في 2015/03/10 المنشئ لها بالمادة 12منه،[14]وهي التشكيلة التي جاءت لكي تتوافق مع التوجهات الجديدة للتعديل بالقانون الجديد 02/22 المؤرخ في 2022/04/25 الذي كرس التنوع في تشكيلة الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وشروط قبول أعضائها بالمادة 24 منه .

وبناء على ذلك، فقد أسندت للجنة دولية، تتشكل من أكاديميين من جنسيات أجنبية مختلفة يتمتعون بشهرة ثابتة، مهمة انتقاء الأعضاء المؤسسين للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، من ضمن أبرز الشخصيات في المجالات العلمية والتكنولوجية يحملون الجنسية الجزائرية، وتتوفر فيهم شروط صارمة ومعايير الامتياز، لا سيما بالنظر إلى أشغالهم، وأبحاثهم، ومؤلفاتهم ومساهمات أخرى في مجالات اختصاصهم.[15]

بعد انتهاء مهمة الانتقاء، تمّ قبول ستة وأربعون ( 46 ) مترشحا منهم، تمت الموافقة على القائمة الاسمية لهم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 246/15 المؤرخ في 2015/09/07،[16] ليشكلوا بذلك نواة الأعضاء المؤسسين للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات طبقا للمادة 40 من القانون 02/22 المذكور أعلاه.[17]

وانطلاقا من هذا، تتشكل الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات فضلا عن 46 عضوا مؤسسا لها، من 154 عضوا آخرين يتم انتقاؤهم بصفة تدريجية من قبل نظرائهم في إحدى دورات الجمعية العامة للأكاديمية من بين الشخصيات المعترف بها في ميادين العلوم والتكنولوجيات، ليصل عدد أعضاء هذه الأكاديمية عندما تكتمل تشكيلتها إلى 200 عضوا دائما، ويمكن لها قبول أعضاء آخرين مشاركين من جنسيات أجنبية من ذوي المستوى العالي وسمعة دولية في مجال اختصاصات الأكاديمية للمساهمة في التطور العلمي والتكنولوجي، على أن يتم انتقاؤهم وانتخابهم من قبل الجمعية العامة للأكاديمية في إحدى دوراتها.[18]

وطبقا للمادة 25 من هذا القانون، لم يتبع المشرع الجزائري بالنسبة للأعضاء الجدد الذين سيكملون تشكيلة الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجياتنفس الشكل الذي انتهجه مع الأعضاء المؤسسين الذين تمت الموافقة على قائمتهم الاسمية بمرسوم رئاسي، إذ تضبط القائمة الاسمية للأعضاء الجدد الذين تم انتخابهم من قبل الجمعية العامة، ويوقعها رئيس الأكاديمية، وتنشر بكل الوسائل المتاحة، لا سيما في الموقع الإلكتروني للأكاديمية .

## المبحث الثاني: الارتقاء بدور الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات كهيئة مرجعية للخبرة والاستشارة من خلال المهام المسندة إليها في ظل القانون الجديد 02/22

بالرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة 218 من التعديل الدستوري 2020 ،فإنّ سير الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ومهامها،إنّما يحددها القانون،و على هذا الأساس و على عكس المرسوم الرئاسي رقم85/15،فإنّ القانون الجديد 02/22 حدد بنوع من التفصيل كيفية سير الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات،وكذا مختلف المهام التي تتمتع بها التي أضفي عليها طابع المنفعة العامة كونها أداة مؤسساتية للخبرة والاستشارة.

لذلك سنتناول في المطلب الأول ضبط سير الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات في القانون الجديد 02/22، ثم نتناول بعدها في المطلب الثاني تعزيز مهام الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات في ظل القانون الجديد 02/22.

### المطلب الأول: ضبط سير الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

تبعا لنص المادة 4 من القانونالجديد 02/22، فإنّ الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيا تتظمّ في شكل الجمعية العامة، الرئيس، المكتب، مجلس الأكاديمية، الفروع و الأمانة العامة.

و بحسب نص المادة 5 من القانون ذاته،فإنّ الجمعية العامة هي أعلى هيئة في الأكاديمية،و تتشكل من جميع أعضائها،وهي سيدة في جميع المسائل المرتبطة بنشاطات الأكاديمية التي تندرج ضمن مهامها[19]،و هي التي تعدّ

النظام الداخلي للأكاديمية و تصادق عليه،بالإضافة إلى مصادقتها على مخططات العمل و برامج النشاطات المسطرة التي تدخل في مهام الأكاديمية.

و تُكلف الجمعية كذلك بانتخاب رئيس الأكاديمية و نائبيه، و كذا الأعضاء الجدد، و تفصل في الاقتراحات المتعلقة بإنشاء اللجان الخاصّة و مجموعات العمل المبادر بها من قبل مجلس الأكاديمية،كما أنها تعتمد مشروع الميزانية السنوية للأكاديمية.

هذا، وتنعقد الجمعية العامة للأكاديمية في دورتين عاديتين في السنة،مع إمكانية أن تنعقد في دورات غير عادية بدعوة من رئيسها،بعد استشارة مجلس الأكاديمية أو بمبادرة ثلثي أعضائها الدائمين،و تصح مداولاتها بحضور أغلبية أعضائها الدائمين،غير أنّه في حالة عدم توفر النصاب القانوني،يعقد جلسة ثانية في أجل حدده المشرع بثمانية أيام ،بعدها تصح المداولات بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين[20].

و لأنّ الأكاديمية ذات طابع علمي و تكنولوجي،فإنّه و بمناسبة الدخول الأكاديمي،تعقد الجمعية العامة جلسة احتفائية في شهر سبتمبر من كل سنة يحضرها جميع أعضائها،بالإضافة إلى شخصيات مدعوة من قبل رئيس الأكاديمية ،مع إمكانية استدعاء الجمهور،و على ضوء هذه الجلسة يتمّ :

- تقديم عروض حول مواضيع علمية و / أو ذات طابع تكنولوجي مقترحة من مجلس الأكاديمية.
- الموافقة بعد المناقشة على التقرير السنوب للأنشطة العلمية و التكنولوجية للسنة المنقضية.

مما سبق يمكن القول أنّ هناك ملاحظة أساسية يستوجب الإشارة إليها و تتعلق بالنص على إمكانية استدعاء الجمهور من قبل رئيس الأكاديمية و ذلك في الجلسة الاحتفائية،حيث يثير التساؤل حول المقصود بهذه الفئة،هل عامة الجمهور أم فقط من له علاقة بالمجال العلمي و التكنولوجي؟خاصّة أنّ الفقرة الثانية من المادة 8 من القانون الجديد02/22 تأكد أنّ دورات الأكاديمية ليست مفتوحة للجمهور.

إلى جانب الجمعية العامة، فإنّه يرأس الأكاديمية رئيس يتمّ انتخابه من قبل الجمعية العامة المنعقدة في إحدى دوراتها لمدّة ثلاث سنوات ( 03 ) قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، مع عدم إمكانية ممارسة أكثر من عهدتين[21].

أما بالنسبة لمهام رئيس الأكاديمية، فإنّه يكلف بممارسة الصلاحيات التي حددتها المادة 10 من القانون الجديد02/22 والمتمثلة في رئاسة وإدارة أشغال الجلسات الاحتفائية، ودورات الجمعية العامة و اجتماعات المكتب و مجلس الأكاديمية، مع التنسيق في أشغالها،بالإضافة إلى توزيع المهام بين أعضاء المكتب،و يتولى السهر على تنفيذ قرارات الجمعية العامة وكل من مكتب ومجلس الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات و احترامها،وعلى تطبيق واحترام النظام الداخلي للأكاديمية،وعلى حسن سيرها،وعلى تنفيذ الميزانية والتنسيق بين جميع أنشطة أجهزة الأكاديمية.

و يُعدّ الرئيس المسؤول الأول على توقيع المقررات والعقود بعنوان الأكاديمية،وكذا رفع إلى رئيس الجمهورية كل تقرير أو توصية أو رأي أو دراسة ناتجة عن أشغال الأكاديمية،بالإضافة إلى إعداد التقرير السنوي و إرساله إلى رئيس الجمهورية، وذلك بعد المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة،كما منح القانون الجديد02/22 لرئيس الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات الحق في تعيين المستخدمين الذين لم تتقرر بشأنهم طريقة أخرى للتعيين.

ويبقى السؤال المطروح حول إلزامية رفع التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية حيث يبقى تقدير التقرير من صلاحية السلطة التنفيذية، وهو ما يثير إشكالية استقلالية الأكاديمية،فكان من الأجدر أن يُرفع التقرير إلى البرلمان بصفته ممثلا للشعب ويُسأل رئيس الأكاديمية عن مدى تنفيذ المهام التي أنشأت لأجلها الأكاديمية.

أما بالنسبة للجهاز الثالث والمتمثل في مكتب الأكاديمية فقد نصت عليه المادة 11 من القانون الجديد 02/22،وهو يتشكل من رئيس الأكاديمية و نائبيه اللذان ينتخبان من قبل الجمعية العامة وفقا لنفس الإجراءات و الأشكال و الشروط التي يُنتخب بها رئيس الجمعية،و الذي يُقلد هو ونائبيه في المهام الموكلة إليهم بموجب مرسوم رئاسي[22].

أما بالنسبة لمهام المكتب فقد حددتها المادة 14 من القانون الجديد02/22 والتي تتمثل فيما يلي:

- اقتراح برنامج نشاطات الأكاديمية و متابعة تنفيذه،بالإضافة إلى تحضير الجلسات الاحتفائية ودورات الأكاديمية العادية وغير العادية،كذلك عرض مشروع ميزانية الأكاديمية الذي يتولى تحضيره الأمين العام،على موافقة الجمعية العامة في دورتها العادية.
- كما يقوم مكتب الأكاديمية بتقييم تقارير الخبرة التي تعدّها فرق العمل، موضوع الإخطار و الإخطار التلقائي، التي عرضت عليهم للتقدير من قبل الهيئات العمومية و الخاصة.[23]

كما تظم الأكاديمية مجلس يترأسه رئيس الأكاديمية ، ويتكون من أعضاء المكتب و رؤساء الفروع،و يقوم بإبداء الرأي حول اتفاقات واتفاقيات التعاون التي تبرم مع المؤسسات و الهيئات الوطنية و الدولية،وذلك بناء على اقتراح المكتب[24]،كما يدرس و يبدي رأيه حول التقارير العلمية و التقنية التي تعرضها عليه الفروع.[25]

وطبقا للمادة 19 من القانون الجديد 02/22، فإنّ مجلس الأكاديمية يقترح توصيات حول الأولويات والوسائل التي من شأنها تحسين نوعية النظام الوطني للتعليم والتكوين و البحث،ويعد تقريرا سنويا عن نشاطات الأكاديمية و يعرضه لموافقة الجمعية العامة.

ولأنّ الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات تُعدّ مؤسسة مرجعية للخبرة و الاستشارة في مجال الابتكار العلمي و التكنولوجي،فإنّ المشرع نص ضمن المادة 20 من القانون الجديد 22-02 على أنّه: " تنشأ لدى الأكاديمية فروع متخصصة يحدّد عددها من قبل الجمعية العامة، ويتشكل كل فرع منها من أعضاء الأكاديمية الذين يشتركون في نفس مجال الاهتمام و/ أو الاختصاص،و يدير كل فرع رئيس يُنتخب من بين أعضائه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة حسب نفس الشروط و الإجراءات التي ينتخب بها رئيس الأكاديمية.

و بالرجوع إلى عرض أسباب مشروع القانون الجديد02/22، نجد أن من بين الفروع التي ذُكرت على سبيل المثال: الرياضيات- الفيزياء- الكيمياء- العلوم الطبيّة- البيولوجيا- البيوتكنولوجيا- الزراعة، التكنوجيات الجديدة/الإعلام الآلي-المياه و البيئة-الهندسة المدنية-الهندسة المعمارية/العمران-الفيزياء النووية وغيرها. [26]

إضافة لما سبق، فإنّ الأكاديمية تزود بأمانة عامة يديرها أمين عام يُعيّن بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الأكاديمية، و تنهى مهامه حسب الأشكال نفسها،و يساعد الأمين العام هياكل إدارية و مالية و تقنية ،يحدد تنظيمها و سيرها بمرسوم رئاسي.[27]

هذا وبمقتضى المادة 22 من القانون الجديد 02/22، فإنّه تحدد قائمة الوظائف العليا في الدّولة بعنوان الأكاديمية،و يتمّ تصنيفها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،كما أنّ المستخدمون الإداريون والتقنيون في الأكاديمية يخضعون لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والقوانين الأساسية الخاصة بالأسلاك [28].

**المطلب الثاني: تعزيز مهام الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات**

باعتبار أن الهدف الأساسي من إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات هو بناء مجتمع العلوم و المعرفة يقوم على الإبداع و الابتكار العلمي و التكنولوجي كما جاء في عرض الأسباب،و بمقتضى المادة 30 من القانون الجديد 02/22، فإنّ الأكاديمية تضطلع بمهام تكتسي طابع المنفعة العامة لأجل ترقية العلوم والتكنولوجيات وتعزيز أثرها في المجتمع، وكذا المساهمة في إنجاز توجيهات و أهداف التنمية الوطنية،و في هذا المجال أُوكِل للأكاديمية مجموعة من المهام تتمثل في:

أ- مهام الخبرة و الاستشارة و النصح:

و في هذا المجال وطبقا للمادة 31 من القانون الجديد 02/22، فإنّ الأكاديمية تتولى:

- إجراء الخبرات العلمية و التقنية التي تدخل ضمن مجالات اختصاصها.
- مساعدة مؤسسات الدولة والهيئات العمومية والخاصّة في مجال العلوم والتكنولوجيات وتقديم الاستشارة، والنصح لها.
- إبداء الرأي حول الدراسات والأشغال ذات الطّابع العلمي و لخيارات التكنولوجية التي تعرض عليها،
- إبداء الرأي حول الإشكاليات الناجمة عن تطبيقات العلوم و التكنولوجيات و تقديم التوصيات بشأنها،
- المساهمة في تطوير منظومة التقييس في المجالين العلمي و التكنولوجي،
- الاضطلاع بمهام اليقظة العلمية و التقنية و التكنولوجية،والتنبيه من خلال تحديد المشاكل المرتبطة بتطور العلوم و التكنولوجيات في هذه المجالات و استباق القطائع التكنولوجية و التقنية.

ب- المساهمة في حركية تقدّم العلوم و التكنولوجيات و تطبيقاتها من خلال المهام التالية: [29]

- الحث على اكتساب المعرفة في هذه الميادين،
- تشجيع البحث القاعدي والتطبيقي،
- تطوير البرامج و المشاريع في ميادين العلوم والتكنولوجيات وترقية الابتكار،
- مرافقة الأعمال الرّامية إلى تثمين نتائج البحث العلمي ضمن الصلاحيات المخولة لها.

ت- المساهمة في مجال مرافقة حركية تطوير التعليم و التكوين في ميادين العلوم و التكنولوجيات، [30]وذلك من خلال:

- ترقية تدريس العلوم والتكنولوجيات في جميع أطوار التعليم و التكوين،بالشراكة مع مختلف الهيئات العلمية الوطنية و الدولية.

- إثراء برامج ومناهج تكوين الأساتذة و الباحثين،لاسيما من خلال ربط علاقة بالمحيط الاقتصادي و الاجتماعي مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات العلمية و التكنولوجية.

ت- المساهمة في مجال نشر الثقافة العلمية والتقنية وتعميمها والتي تهدف إلى تقريب العلوم والتكنولوجيات من المجتمع، وهي تكلف في هذا المجال بما حددته المادة 34 من القانون الجديد 02/22 والمتمثل في:

- المشاركة في الحوار العلمي حول مواضيع السّاعة،
- تكثيف اللقاءات بين الباحثين و المتعاملين الاقتصاديين و البرلمانيين بغرض تشجيع التفاعلات بين عالم العلوم و التكنولوجيا و المجتمع،
- تحفيز انخراط المجتمع المدني في نشاطات الأكاديمية من أجل تقريب التكنولوجيا من المجتمع،
- تشجيع الاتصال و الإعلام العلمي و التكنولوجي مما يساهم في ترقية هذه الميادين،
- تشجيع و ترقية استعمال اللغة الوطنية، [31]في العلوم و التكنولوجيا.

ج- ترقية الحياة العلمية و التكنولوجية ودعم إنتاج المعارف و ذلك بالسهر على :

- إبداء الرأي حول القيمة العلمية وجودة مشاريع البحث وتأهيل برامج ومناهج التعليم والتكوين في الميادين العلمية و التكنولوجية،
- تحفيز الميول العلمية و التكنولوجية لدى الشباب،
- نشر و تعميم المستجدات العلمية و التكنولوجية تجاه المجموعة العلمية،
- دعم و تكريم أصحاب المواهب في المجالات العلمية و التكنولوجية ضمن المهام المنوطة بها.

د- التعاون و المبادلات الوطنية و الدولية،حيث تعمل على ما يأتي: [32]

- ترقية التعاون و المبادلات مع الهيئات و الكيانات العلمية و التكنولوجية المماثلة،
- الانخراط في نشاطات و أشغال الشبكات الدولية للأكاديميات،
- تدعيم تمثيل الجزائر لدى الهيئات الدولية المتخصصة في المجالات العلمية و التكنولوجية،بالتشاور والتعاون مع الدّائرة الوزارية المكلفة بالتعاون الدولي.

هذا و تتدخلّ الأكاديمية،في إطار مهامها،إما بإخطار من الهيئات المختصة،أو تلقائيا في حالة الضرورة، ولم يحدد المشرع الجزائري من المخول له تقدير حالة الضرورة ،هل تعود لرئيس الأكاديمية، أم للجمعية العامة بصفتها أعلى هيئة في الأكاديمية ؟ وما هي مختلف الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا المجال؟.

**خاتمة:**

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا كهيئة مرجعية للخبرة والاستشارة، والتي أنشئت منذ سنة 2015، وتمت دسرتها في التعديل الدستوري لسنة 2020، تركيبتها العضوية والمهام المسندة إليها في ظل أحكام القانون الجديد 02/22 المؤرخ في 2022/04/25، تشكل في الحقيقة ترجمة لإرادة الدولة في تجسيد بناء مجتمع العلوم والمعرفة، وتشجيع الإبداع والابتكار العلمي والتكنولوجي، وجعله في خدمة التنمية في جميع المجالات.

وانطلاقا من هذا ندعو إلى مجموعة من التوصيات التي نراها مناسبة لتفعيل دور الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات باعتبارها أداة مؤسساتية للخبرة والاستشارة تساهم على الخصوص في ترقية التقدم العلمي والتكنولوجي، والإدلاء برأيها حول القيمة العلمية وجودة مشاريع البحث، و التي يمكن تداركها في التعديلات اللاحقة لهذا القانون، كما يلي :

- ضرورة إعادة النظر في المادة 2 من القانون 02/22 التي تجعل الاحتفاظ بالعضوية والصفة الأكاديمية مدى الحياة، وهذا من شأنه أن يغلق الباب في وجه الباحثين والأساتذة الصاعدين كما يتعارض مع الدستور الذي يتيح تكافؤ الفرص والتنافس في ميدان العلوم.
- ضرورة إعادة صياغة المادة 24 من القانون 02/22 بجعل الانتخاب الأسلوب الوحيد في اختيار أعضاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، لأن الانتقاء يمكن أن يضر بعملية الاختيار ويفسح المجال لدخول عامل المحاباة والوسائط المختلفة.
- ضرورة إعادة صياغة المادة 25 من القانون 02/22 باقتراح الموافقة على القائمة الاسمية للأعضاء الجدد الذين سيكملون تشكيلة الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات حسب نفس الشكل الذي أنتهج مع الأعضاء المؤسسين الذين تمت الموافقة عليهم وترسيمهم بمرسوم رئاسي.
- ضرورة إعادة النظر في المادة 27 من القانون 02/22 الخاصة بالنظام التعويضي لأعضاء الأكاديمية، وهو إجراء مالي، والتي وردت ضمن الفصل الثالث الخاص بتشكيلة الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، بإدراجها ضمن الفصل الخامس الخاص بالأحكام المالية.
- ضرورة إعادة صياغة المادة 9 من القانون 02/22 التي وردت عامة، بطريقة تسمح بتحديد أي الدورات التي يجرى فيها انتخاب الرئيس، في الدورة العادية أم الدورة الغير عادية.
- ضرورة تحديد فئة الجمهور الذي قصدها المشرع الجزائري في المادة 6 من القانون 02/22 و التي قد تُستدعى في الجلسة الاحتفائية للأكاديمية التي تعقد في شهر سبتمبر،خاصّة أنّ المادة 08 تأكد على أنّ دورات الأكاديمية ليست مفتوحة للجمهور.
- ضرورة النص على إلزامية الاستشارة بالنظر لأهميتها في مجال العلوم و التكنولوجيا لأنّها أضحت ذات أهمية بالغة خاصة أنّها تصدر من أهل الاختصاص في هذا المجال.

- ضرورة توضيح تقدير حالة الضرورة التي نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة 30 من القانون 02/22 هل تعود لرئيس الأكاديمية، أم للجمعية العامة بصفتها أعلى هيئة في الأكاديمية ؟ مع تحديد مختلف الإجراءات الواجب اتخاذها عند الإخطار.

## قائمة المصادر والمراجع


### 1. قائمة المصادر :

- **الدساتير:**

- دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 1996/12/07، ج ر، العدد 76، مؤرخة في 1996/12/08.
- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.
- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر، العدد 82، مؤرخة في 2020/12/30.

- **القوانين:**

- القانون رقم 02/22 المؤرخ في 2022/04/25 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، ج ر، العدد 30، مؤرخة في 2022/04/27 .

- **المراسيم:**

- المرسوم الرئاسي رقم 85/15 المؤرخ في 2015/03/10 المتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها، ج ر، العدد 14، مؤرخة في 2015/03/25.
- المرسوم الرئاسي رقم 246/15 المؤرخ في 2015/09/07 المتضمن الموافقة على القائمة النهائية للأعضاء المؤسسين للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، ج ر، العدد 49، مؤرخة في 2015/09/16.

### 2. قائمة المراجع :

- **المقالات:**

- نسرين بوعكاز ، الهيئات الاستشارية في ظل دستور 2020 " تدعيم وتفعيل أم تكريس"، مجلة الدراسات القانونية، صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية ( الجزائر)، المجلد 8، العدد 1، السنة 2020، ص ص93 – 106.

- **الأطروحات:**

- حكيمة ناجي، دور الهيئات الاستشارية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ( القانون العام )، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2016/2015.

## الهوامش:

[1]– حكيمة ناجي، دور الهيئات الاستشارية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ( القانون العام)، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2016/2015، ص 1.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 85/15 المؤرخ في 2015/03/10 المتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها، ج ر، العدد 14، مؤرخة في 2015/03/25.

[3]– محضر الجلسة العلنية لمناقشة مشروع قانون يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها المنعقدة بتاريخ 2022/02/15، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية التاسعة، دورة البرلمان العادية ( 2021– 2022 )، السنة الأولى، رقم 42، ص 3 .

[4]–القانون رقم 02/22 المؤرخ في 2022/04/25 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، ج ر، العدد 30، مؤرخة في 2022/04/27.

[5]– أنظر ما جاء في عرض أسباب مشروع القانون رقم 02/22 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، ص 2 .

[6]– المواد216 و 217 و 218 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 2020/12/30، ج ر، العدد 82، مؤرخة في 2020/12/30.

[7]– المرسوم الرئاسي رقم 85/15 المؤرخ في 2015/03/10 المتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها، ج ر، العدد 14، مؤرخة في 2015/03/25.

[8] –أنظر : محضر الجلسة العلنية لمناقشة مشروع القانون رقم 02/22،المرجع السابق ص 51 .

[9] – المواد من 171 إلى 173 من دستور 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 1996/11/28، ج ر، العدد 76، مؤرخة في 1996/12/08.

[10] – المواد من 195 إلى 207 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بالقانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، ج ر، العدد14، مؤرخة في 2016/03/07.

[11] –لمزيد من التفاصيل أنظر :نسرينبوعكاز ، الهيئات الاستشارية في ظل دستور 2020 " تدعيم و تفعيل أم تكريس"، مجلة الدراسات القانونية، صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 8، العدد 1، السنة 2020، ص 95 .

[12] – عرض أسباب مشروع القانون رقم 02/22، المرجع السابق، ص 2 .

[13]– المادة 2 من القانون رقم 02/22، المرجع السابق.

[14]– طبقا للمادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 85/15 ، فإنّ الأكاديمية تتشكل من :

– مائتي ( 200 ) عضو أكاديمي دائم،

– أعضاء دائمين مشاركين ".

[15]–أنظر عرض أسباب مشروع القانون رقم 02/22، السابق، ص 2 .

[16] أنظر : المادة 1 و 2 من المرسوم الرئاسي رقم 246/15 المؤرخ في 2015/09/07 المتضمن الموافقة على القائمة النهائية للأعضاء المؤسسين للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، ج ر، العدد 49، مؤرخة في 2015/09/16، ص 8.

[17]الجدير بالذكر أن المادة 40 من القانون رقم 02/22 المؤرخ في 2022/04/25، التي وردت في الفصل السادس المعنون أحكام انتقالية وختامية، أكدت على أنه " مع مراعاة أحكام المادة 24 ( الفقرة الأولى ) من هذا القانون، يحتفظ الأعضاء المؤسسين للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات بهذه الصفة، يتم كل سنة قبول العضوية في الأكاديمية، طبقا لأحكام المادة 24 أعلاه، حسب المقاعد المطلوب شغلها التي تحددها جمعيتها العامة، إلى غاية بلوغ العدد الإجمالي المحدد في هذا القانون "، المرجع السابق، ص 8.

[18]أنظر : محضر الجلسة العلنية لمناقشة مشروع قانون يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها المنعقدة بتاريخ 2022/02/15، المرجع السابق، ص 4 .

[19]– المادتين 16 و 17 من المرسوم الرئاسي 85/15، المرجع السابق.

[20]– المادة 7 من القانون 02/22، المرجع السابق,

[21]–المادة 9 من القانون 02/22 ، المرجع نفسه.

[22]– طبقا للمادة 13 من القانون 02/22 فإنّ رئيس الأكاديمية يقلد في مهامه بموجب مرسوم رئاسي و كذا الأمر بالنسبة لنائبيه،المرجع السابق، ص 4.

[23]– الفقرة الأخيرة من المادة 14 من القانون 02/22 ،المرجع نفسه.

[24]– المادتين 16 و 17 من القانون 02/22، المرجع نفسه.

[25]– المادة 18 من القانون من 02/22 ، المرجع نفسه.

[26]–عرض أسباب مشروع القانون رقم 02/22، المرجع السابق، ص ص 2 – 3.

[27]– المادة 21 من القانون 02/22، المرجع السابق.

[28]– المادة 23 من القانون الجديد 02/22، المرجع نفسه.

[29] – المادة 32 من القانون 02/22، المرجع نفسه.

[30]–المادة 33 من القانون 02/22، المرجع نفسه.

[31]– تُعدّ اللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسمية طبقا لنص المادة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[32]– المادة 36 من القانون 02/22، المرجع السابق.